



التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الثاني والخمسون]

لمفضلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاها



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله، أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
ثم أما بعد:-

نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - مع كتاب
الوضوء، وقد بلغنا إلى قول المصنف - رحمه الله -: **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ،
وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا.**

قال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ
وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ
نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.»**

وقال: **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.»**

هذا الباب عقده الإمام البخاري - رحمه الله - للدلالة على أن النوم
اليسير لا ينقض الوضوء، أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء، ولا شك أن

هذه الترجمة كما قال العلماء من التراجم الاستنباطية، وليست من التراجم الظاهرة؛ فهي تحتاج إلى نوع تأمل حتى يُربط بينها وبين ما تحتها من الأحاديث.

فبَوَّبَ البخاري (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةَ وَضُوءَهُ) والنعسة من النعاس، وهو: مقدمات النوم، ويُطلق عليه أيضاً في اللغة: الوسن، ويُطلق عليه أيضاً: السِّنة، هذه ثلاثة مترادفات: النعاس، والوسن، والسنة، التي جاءت في القرآن؛ فكلها بنفس المعنى، وهو: بداية النوم، أو مقدمات النوم.

وأما الخفقة؛ فالمراد بها: حركة الرأس مع النعاس، ولا يلزم من كل نعاسٍ أن يحصل معه خفقان الرأس، ولكن يعني قد يصل الإنسان إلى بعض مراحل من النعاس يخفق رأسه؛ أي: يتحرك وينزل.

وأصل هذه المسألة أشرنا إليها في السابق، من اختلاف العلماء في حكم النوم، هل هو ناقضٌ للوضوء أو لا؟! وذكرنا أن العلماء لهم يعني كلام طويل في مسألة النوم، ومجمل أقوالهم ثلاثة:

القول الأول: أنَّ النوم لا يُعد من النواقض مطلقاً؛ يعني: لا من قريب ولا من بعيد، كل الصور يرون أنها لا تُعد من النواقض، واستدلوا بالعمومات، يعني لما خرج النبي ﷺ على الصحابة، تخفق رؤوسهم، وحديث ابن عباس من شخير النبي ﷺ وغيرها من النصوص.

والقول الثاني: بعكسه؛ أن النوم ناقضٌ مطلقاً في سائر صورته.

القول الثالث: هو التفصيل بين النوم المستغرق، وغير المستغرق؛ فإذا كان النوم مستغرقاً كان ناقضاً للوضوء، وأما إذا كان غير مستغرق؛ فلا ينقض الوضوء.

وطبعاً تحتاج التفصيل للاستغراق وعدم الاستغراق، في كتب الفقهاء تفاصيل كثيرة جداً، ذكروها في الهيئات، يعني فقالوا: نوم الجالس، ونوم الراكع، ونوم الساجد، ونوم المضطجع، كلها تفاصيل، لكن في النهاية ترجع إلى هذا الضابط، أن الشخص المستغرق في النوم والمستغرق هو الذي لا يدري عن نفسه، وهذا مظنة الحدث، ولو أحدث لا يدري.

والثاني: هو النوم غير المستغرق، ويدخل فيه الصورة التي أرادها الإمام البخاري هنا، وهو مقدمات النوم والتعاس، وبدائيات النوم، ولو يعني خفق رأس الإنسان، والإنسان يدري يعني وفي وعيه، فإن هذا يدخل فيه النوم غير المستغرق، ولا يُعد ناقضاً للوضوء.

وتجدون في كتب الفقه لما يتناولون هذه المسألة، يقولون فيها عشرة أقوال، لكن حاصلها هذه الأقوال الثلاثة، هنا الإمام البخاري - رحمه الله - في هذا السند، جميع السند مدني مسلسل بالمدينين، غير شيخه عبد الله بن يوسف، أما البقية فهم من المدينة، وأيضاً في هذا الإسناد رواية الراوي عن أبيه.

ذكر قال: (عَنْ هِشَامٍ) وهو هشام بن عروة بن الزبير، قال: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وهذا الحكم الذي جاء في هذا الحديث، ما يتعلق بالنوم، فيه النهي عن الصلاة حال النعاس، والصلاة في حال النعاس، قد يؤدي بالإنسان إلى النوم الحقيقي، الإفراط في النوم، يعني الاستغراق في النوم، وإذا استغرق عُدَّ ناقضاً للوضوء، وأما إذا بقي في مبادئ النوم، فإنه لا يُعتبر ناقضاً للوضوء، ولا يُعبر مستغرقاً.

أنا أسألكم سؤال: هل يمكن واحد يصلي ويستغرق في النوم؟ ممكن ولا لا؟ في ناس يسجدون ما شاء الله، ولا يقوم من السجود، يظن أنه حسن خاتمة، ثم يرون أنه ماذا؟ في الثبات، وهذا حصل كثير، فبعض الناس يعني نومه قوي، يعني ذكر الفقهاء قد ينام البعض في الركوع، وبعضهم قد ينام في السجود، وبعضهم في التشهد، فقد يحصل مثل هذا الأمر.

وجه الشاهد أن يعني هنا النهي عن الصلاة في حال النعاس، وكراهية يعني هذا الفعل، وهذا كما أشرنا فيه يعني إشارة إلى التفريق بين النوم اليسير، والنوم الكثير.

وأيضاً في هذا الحديث التأكيد على مسألة؛ وهي: إعطاء النفس راحتها، يعني أن الإنسان لا يثقل على جسده، ولا يثقل على نفسه؛ فمتى ما وجد الإنسان من نفسه نشاطاً صلى وتعبد، وإذا وجد الإنسان من نفسه كسلاً أو جموداً؛ فإنه يمتنع عن العبادة.

وأيضاً هذا الحديث كما قال العلماء: فيه حثٌ بطريقٍ غير مباشر على الخشوع، وحضور القلب؛ لأن النعاس هل يكون حاضر القلب؟ لا يكون حاضر القلب، فهذه الإشارة، النهي عن الصلاة في حال النعاس، فيه



الدعوة إلى عكس ذلك، من حضور القلب، ومن حالة التهيؤ والخشوع الذي يترتب عليه التدبر والنظر.

ثمَّ لو سأل سائل: هل هذا الحُكْم يعني خاص بالنافلة، بصلاة النافلة وصلاة الليل، كما جاء فيه بعض النصوص أم هو عام؟ الصحيح: أنه عام، هذا الحكم عام، يشمل الفرائض، ويشمل النوافل، يشمل الفرائض والنوافل، أن الإنسان ما يدخل إلا وهو حاضر الذهن.

وهنا في هذا الحديث قال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ» يعني ذكر من الأشياء التي قد تترتب «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»؛ ومعنى الاستغفار هنا: الدعاء، الاستغفار بمعنى الدعاء.

الاستغفار يأتي بمعنى الاستغفار العام، قول: استغفر الله، ويأتي بمعنى الدعاء، وهنا بمعنى الدعاء، فذكر هنا أنه ربما لا يستشعر ما يقول، ما يستشعر العبارة التي يرددها في حال النعاس، وهذا طبعاً من حكمة الشارع.

الإنسان إذا كان مجهداً ومُتعباً أحياناً يتكلم بالكلمة خطأً، ويعني يقول في نفسه: كيف قلت هذه الكلمة من الإجهاد والتعب؟ وهذا الأمر نفسه يُقال في الصلاة، إذا كان الإنسان ناعساً أو مجهداً، فرمما يدعو على نفسه بالهلاك أو غير ذلك.

وفي الحديث الآخر قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»؛ في هذا الحديث شيخ البخاري أبو معمر، عبد الله بن عمرو، ويرويه عن عبد الوارث بن سعيد مضى معنا، أيوب السخيتاني،

وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، عن أنس قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وهذه تأكيد على معنى الحديث السابق، وهو: الخشوع في الصلاة، وأيضاً أخذ العلماء من فوائد هذا الحديث: العمل بالاحتياط، فإنَّ الامتناع عن الصلاة في حال النعاس من الاحتياط؛ لأنه لا يدري ما يقول، ولا يعني ما يردده، ولا سيما هذا يعني يتأكد في صورة قيام الليل؛ يعني لما يكون الإنسان مظنة التعب أو النوم.

ثم عقد الإمام البخاري قال: **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدَثْ.**

هذا الباب عقده الإمام البخاري، باب الوضوء من غير حدث، في مسألة تحديد الوضوء، يعني إذا كان الإنسان على طهارة؛ فيجدد الوضوء، هذا القصد من هذه الترجمة، باب الوضوء من غير حدث.

والإمام البخاري -رحمه الله- يروي هذا الحديث من طريقتين؛ ولذلك استخدم التحويل، تحويل الإسناد، ذكر عن محمد بن يوسف شيخ الفريابي، عن سفیان الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري، ثم حول السند إلى

مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن بلال، عن سفيان عن عمرو بن عامر، فالإمام البخاري يروي هذا الحديث من طريقين، من إسنادين. وطريقة الإمام البخاري -رحمه الله- في عطف الأسانيد وفي تحويل الأسانيد، أن يكون لنكته إسنادية غالبية، أو أحياناً بعض النكات التي تتعلق بالمتن؛ فنجد يعني في هذا الإسناد الإمام البخاري أورد الإسناد العالي.

قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر، عن أنس، وفي الثانية قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، هذا الإسناد أنزل، يعني تلاحظون لو تركزون في السند الأول، حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان.

بين البخاري وبين سفيان كم؟ شخص واحد، هو من؟ محمد بن يوسف، الإسناد الثاني البخاري يقول: (وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ) كم واحد بين البخاري وسفيان؟ اثنان؛ فالإسناد الثاني أنزل، والإسناد الأول أعلى.

وطريقة الإمام البخاري أنه يقدم الإسناد الأعلى على الإسناد النازل، وليس بمطرد ليس غالباً، بل أحياناً نجد من الإمام البخاري يقدم الإسناد النازل على العالي، خاصةً إذا كان يعني الإسناد النازل له مزية، كأن يكون مسلسل بالسماع.

وشرط البخاري يعني ثبوت السماع، بل البخاري في أغلب الأسانيد، يحرص على إبراز جانب السماع؛ لا سيما مع وجود شبهة التدليس.

وفي الإسناد الثاني هنا ميزة على الإسناد الأول، أن سُفيان حَدَّثَ بالتحديث عن سفيان، قال: حدثني، صيغة التحديث، هذه تُسمى صيغة جزم.

وأما في السند الأول: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ) فاستخدم فيه العنونة، طبعًا هذا هل يفيد؟ نعم يفيد، هل سفيان مدلس؟ نعم مدلس، تدليس الأئمة.

ويعني طبعًا حديث المدلسين في الصحيحين، العلماء يحملونها على الاتصال؛ لأنها إما التدليس النادر، أو تدليس الأئمة، أو ما ثبت فيه السماع.

فوجه الشاهد: أن الإمام البخاري لما يورد إسنادين، فلا بُدَّ أن هناك فوائد في هذه الأسانيد.

قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» هنا يعني الإشارة إلى المسألة وهي مسألة تجديد الوضوء عند كل صلاة، ما حكم تجديد الوضوء عند كل صلاة؟

جمهور العلماء على استحبابه، جمهور العلماء على الاستحباب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب الظاهرية إلى الوجوب، الظاهرية ذهبوا إلى الوجوب، أنه يجب تجديد الوضوء عند كل صلاة.

والوجوب عند الجمهور لا يكون إلا عند وجود ماذا؟ الحدث؛ لأن النصوص واضحة، أن الإيجاب لا يكون إلا مع وجود الحدث، أما عند كل صلاة، فهو على الاستحباب عند الجمهور.

وهل يجوز للإنسان أن يكتفي بوضوء واحد؟ له ذلك صحيح؛ لأنه ورد
يعني كما سوف يأتي إن شاء الله، في قصة فتح مكة، أن النبي ﷺ صلى
خمس صلوات بوضوء واحد؛ فيجوز أن الإنسان يصلي أكثر من صلاة
بوضوء واحد؛ ولكن يعني تحديد الوضوء له فضيلة عند كل صلاة، أما عند
الحدث؛ فهو يعني من الأمور الواجبة.

قال: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**؛ وكان هنا تفيد
الأغلبية، يعني كان الأغلب من حال النبي ﷺ أنه يتوضأ عند كل صلاة،
ولكن جاءت صور أخرى، ستمر علينا عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان
يجمع الصلوات بوضوء واحد.

وهنا قال: **(قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ
مَا لَمْ يُحْدِثْ)** وهذا هو تأكيد لما يعني أسلفناه، أن الوضوء لا يجب إلا
عند الحدث، وأن الوضوء الواحد مجزئ للإنسان.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -: **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا
وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ
وَلَمْ يَتَوَضَّأُ».**

هذا الحديث مضى معنا في اللقاء الماضي، في باب يعني المضمضة من السويق، ولم يتوضأ، مع اختلاف يسير في الألفاظ، وفي الإسناد، وهنا سويد بن نعمان الصحابي ليس للبخاري لسويد إلا حديثٌ واحد وهو هذا الحديث، ليس له إلا هذا الحديث، وقد أوردته في مواضع كثيرة، وأسلفنا يعني تعليق على هذا الحديث، وفيه كما ذكرنا يعني عدم الوضوء مما مست النار، وأشرنا يعني في بابين سابقين: المضمضة من الطعام؛ لا سيما إذا كانت هناك ماذا؟ دسومة، إذا وُجدت الدسومة فإن الإنسان يزيل أثر الدسم من فمه.

ووجه الشاهد هنا من إيراد الإمام البخاري: أن النبي ﷺ يعني صلى العصر، ثم يعني بعد العصر لم يتوضأ لصلاة المغرب، واكتفى بالوضوء الذي كان عليه في العصر.

قال: ثُمَّ قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ؛ لأن الوضوء كان موجوداً، يعني كان النبي ﷺ متوضأً لصلاة العصر، فلم يُعد الوضوء لصلاة المغرب.

وهنا يعني في الحديث قال: فأكلنا وشربنا، اليوم بعض الأطباء يعني يقول: صحياً لا يُجمع بين الطعام والشراب، ما رأيكم؟ هذا صحيح؟ يقول الأئمة: تشرب قبله بعشر دقائق، أو بعده بعشر دقائق؛ لكن نص الحديث يفيد ماذا؟ الجمع، الجمع بين الطعام والشراب، ولو كان ضاراً لما ورد، ولما أقره الشارع.



قال: (فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا)؛ فهذا فيه الجمع بين الأكل والشرب، وبالعكس هناك روايات «كلوا واشربوا» (فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا)؛ كلها تدل على الجمع بين الطعام والشراب في وقت واحد، وأما اجتهادات الأطباء فهي كثيرة، لكن ما جاء فيها السنة، يدل على جواز هذا الأمر.

ثم عقد المصنف قال: باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيَسَا».

هذا الباب عقده الإمام البخاري - رحمه الله - للإشارة إلى أهمية الاستتار والتنزه في باب البول، والترجمة هنا واضحة، قال: (باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله) يعني: عدم الاستتار من الكبائر.

طبعا الروايات، يعني بعض الروايات لا يستبرئ، بعض الروايات لا يتنزه، روايات مختلفة في معنى هذا الحديث تدور حول عدم الاستتار، وعدم الاستبراء من البول.

والمعنى الثاني الذي جاء في أغلب الروايات، وهو عدم التنزه من البول، يعني عدم التنزه من النجاسة، النجاسة تأتي على ثوبه، وتأتي على جسده؛ فيدخل في هذا الوعيد.

هنا شيخ البخاري، ابن أبي شيبة، عثمان بن أبي شيبة الكوفي، عن (جَرِيرٍ) ابن عبد الحميد، (مَنْصُورٍ) ابن المعتمر، (مُجَاهِدٍ) ابن جبر، (عَنْ) ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ الحائط هو: البستان من النخل، وهنا الرواية على الشك (مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ) روايات الشك في البخاري كثيرة التي فيها أو.

وجاء في رواية أخرى الجزم بحيطان المدينة دون الشك، يعني بجائط من حيطان المدينة.

قال: (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) هذه يعني مسألة، هل الإنسان يسمع عذاب القبر؟ الأصل: أن الإنسان لا يسمع عذاب القبر، وهو من الغيبات، وهنا أطلع الله ﷻ نبيه، أطلع الله نبيه على هذه الأصوات، ويعني هناك نصوص كثيرة جداً في يعني سماع النبي

ﷺ.

فسماع الإنسان لعذاب القبر هذا أمر غيبي، لا يثبت إلا بنص، وأصرح دليل في ذلك قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَلَّا تَدَا فَنُوَا لِأَسْمَعْتُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»؛ يعني معنى الحديث: أن الناس لو سمعوا عذاب القبر، لم يدفنوا موتاهم من الخوف الذي سيطر عليهم؛ ولذلك لا يسمع الإنسان عذاب القبر.

وبعض أهل العلم يعني ذكر أن بعض الناس في بعض الأزمان، سمعوا صوراً من عذاب القبر، وجاء في كتاب [أهوال القبور] لابن رجب ذكر بعض الصور من سماع عذاب القبر، وبعض المشايخ المتأخرين نقل هذا الأمر؛ كالشيخ ابن باز وغيره.

لكن النص في الحقيقة يدل على عدم السماع، أو أن يكون ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد يُسمع في بعض الأحيان؛ لحدوث العبرة، وإلا فالأصل المطرد عدم سماع صوت العذاب، أو صوت عذاب القبور.

قال: (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى»؛ ومعنى هذا الكلام: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ يعني: يُعَذَّبَانِ في أمر ليس كبير عند الناس؛ ولكنه كبيرٌ عند الله، أي: عظيم عند الله، وهذا فيه يعني إثبات عذاب القبر على عقيدة أهل السنة والجماعة، إثبات عذاب القبر. وفيه أيضاً الإشارة إلى بعض أسباب عذاب القبر، عذاب القبر له أسباب كثيرة جداً، منها ما جاءت الإشارة إليه في هذا الحديث، من عدم التنزه، وعدم الاستتار من البول، وكذلك النميمة.

وفيه أيضاً كما ذكر العلماء نجاسة البول، فيه نجاسة البول، وفيه أيضاً أن النميمة من الكبائر، وفيه خطورة النميمة، والنميمة هي: نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

قال: «وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

لَمْ فَعَلَتْ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

وضع الجريدة على القبر، هذه من الخصوصيات، يعني هل للإنسان اليوم، يقول: أنا سأضع الجريدة حتى يُخفف العذاب؟ أنت ما أدراك بالعذاب؟ النبي ﷺ الله أعلمه على وجود العذاب، وأنت غير مطلع على هذا الأمر.

طبعًا هناك شبهة، يعني قالوا: أن التخفيف من العذاب يكون بالنداوة، يعني طالما هذه الجريدة فيها ندى، وفيها الرطوبة، ولم تيبس؛ فيحصل فيها تخفيف العذاب، وهذا طبعًا مردود يعني من جهات كثيرة جدًا.

يعني الأول أسلفنا أن هذا من خصوصيات النبي ﷺ، فالإنسان لا يطلع على عذاب القبر، وأيضًا بعض الروايات، قال النبي ﷺ: «**فأحبت بشفاعتي أن يُخفف عنهما**»؛ وهذا أيضًا رد صريح على هؤلاء، أن القضية مرتبطة بشفاعة النبي ﷺ في التخفيف، وهذا ليس لأي أحد، وإنما للنبي ﷺ.

وأيضًا من الردود على هذه الشبهة، يُقال: أن النداوة لا يُعرف لا شرعًا ولا عقلاً أنها سبب لتخفيف العذاب، يعني لا يوجد نص يدل على أن الشجر الرطب يُخفف على الميت العذاب، لا يوجد نص، ولا العقل يفيد هذا الأمر، أن إذا وضعت شيء رطب، أنه يُخفف على الميت العذاب، حتى قال بعض علماءنا: لو كان الأمر كذلك؛ لكان أخف الناس عذابًا

اليوم الكفار في بلاد الغرب؛ لأن مقابرهم حقائق، ومليئة بالأشجار، وكل قبر يعني يوضع عليه الأشجار والورود وغير ذلك.

وأيضاً يعني من وجوه الرد قالوا: أن النبي ﷺ شق الجريدة نصفين، والشق هذا يُذهب النداوة، وهذا كله يعني تفصيل لهذه المسألة؛ لأن البعض يستدل بها، يعني بعض الناس اليوم يزرعون على القبور بعض الأشجار، وبعضهم يجعل بعض الورود، فإذا قيل له في ذلك؛ استدل بهذا الحديث، وليس فيه دلالة.

وأيضاً في هذا الحديث إثبات الشفاعة للنبي ﷺ، وأيضاً هذا الحديث يُستدل به على عدم جواز قراءة القرآن على القبر، إذ لو كان نافعاً لقرأ النبي ﷺ على القبر، كما يفعل بعض الناس، إذا ذهب يقول الفاتحة أو يقرأ بعض السور، ما الدليل؟ النبي ﷺ ما فعل ذلك، ووضع هذه الجريدة التي هي من خصوصيات النبي ﷺ.

ثم قال الإمام البخاري - رحمه الله -: **بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.**

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

قال: **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَرَّرَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ».**

هذا التبويب من الإمام البخاري - رحمه الله -: (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ) إذا هذا التبويب من الإمام البخاري - رحمه الله - فيه إشارة إلى أحد كتب الفقه، إشارة إلى باب إزالة النجاسات، ومنه إزالة نجاسة البول، والإمام البخاري رحمه الله صدر هذا الباب بهذا التعليق.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ) الحديث الذي مضى معنا أورده معلقاً؛ لأنه أسنده، وهذه طريقة الإمام البخاري في المعلقات، يعني أنه يُعلق إذا أسند في موضعٍ آخر، لحرص الإمام البخاري على المغايرة إما في السند أو في المتن، وعلق الإمام البخاري قال: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ)، يعني يقول الإمام البخاري: أن الكلام هنا على بول الآدمي، الكلام هنا على نجاسة بول الآدمي.

ويُستفاد من هذا التعليق الذي مضى معنا مسنداً أيضاً، استحباب التباعد عند قضاء الحاجة؛ لأن الاستتار عن الناس، يقتضي ذلك. طبعاً يختلف الحال سواء استخدام الكنف، أو إذا كان الإنسان في فضاء؛ فإن الإنسان يتعد عن أنظار الناس، وفي هذا الحديث شيخ الإمام البخاري هو يعقوب الدورقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن روح بن القاسم التيمي البصري، عن عطاء بن أبي ميمونة هذا مولى أنس بن مالك.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَرَّزَ» البراز ذكرنا هو: الخروج لقضاء الحاجة، قال: «أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»، وهذا فيه الاستنجاء بالماء.

ونحنُ ذكرنا سابقًا في التعليقات أنه يجوز الاستنجاء بالماء، والاستنجاء بالحجارة، وذكرنا أن الأفضل الجمع بين الماء والحجارة، وعلل يعني العلماء ذلك بالإنقاء، أن القصد الإنقاء، فقالوا: الإنقاء إذا حدث الجمع بين الماء والحجارة يكون أبلغ.

إذًا هذا تبويب الإمام البخاري (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ)؛ أي: إزالة يعني البول، سواء كان هذا على الأرض كما سوف يأتي، أو في الثياب أو في البدن، النجاسات تُزال، وهذا الفرق يعني بين النجاسة والحدث، يعني الحدث وصف يقوم بالبدن فقط، أما النجاسة لا، يعني ربما تكون في البدن أو في الثياب أو في البقعة المكان.

ثم قال الإمام البخاري، وهذه طريقة الإمام البخاري يعني إن لا يذكر عنوان، فيكون الباب هذا كالفصل من الباب السابق، يعني الأحاديث تكون في نفس الموضوع، أو تكون شواهد للحدث السابق.

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) وهو البصري، (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ) وهو أبو معاوية الضرير، (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُجَاهِدٍ) ابن جبر، (عَنْ طَاوُسٍ) وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض،

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»؛ وهذا الحديث كالحديث السابق الذي ذكرنا فوائده في الباب قبل السابق، فقط هنا اختلف السند، هنا طاووس عن ابن عباس، وهناك مجاهد عن ابن عباس، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

ثم ذكر متابعه قال: (حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) ابن الجراح، (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، يعني سمعت مجاهد يروي مثل هذا الحديث، بلفظ يستتر من بوله، يعني الاختلاف في اللفظ، وهذه المتابعة أوردها للتقوية، تقوية الإسناد الأول، وهذه طريقة الإمام البخاري في إيراد المتابعات وتكثيرها، إما للتقوية أو للفوائد الموجودة من السماع وبيان المهملين، وتسمية بعض الرواة.

نقف عند هذا القدر من التعليق، ونكمل في اللقاء القادم بإذن الله
وَعَلَيْكُمْ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ.